عندكم حتى ما استتر المراد منها والمراد المستتر هو الطلاق في هذه
الالفاظ فيجب ان يقع بها الرجعي كما في انت طالق فاجاب مسليخنا
بان اطلاق لفظ الكناية على هذه الالفاظ بطريق المجاز كما ذكر
في المتن فيقع بها البائن لان موجب الكلام هو البينونة وهذا بنا
على تفسير الكناية عندهم ولو فسروها بتفسير علما البيان يثبت
للمدعي وهو البينونة ولا يحتاج في الجواب الى هذا التكلف وهو
ان هذه الالفاظ كنايات بطريق المجاز فلهذا قال • وبتفسير
علما البيان لا يحتاجون الى هذا التكلف لانها عندهم ان يذكر
لفظ ويقصد بمعناه معنى ثان ملزوم له فيراد بالبائن معناه
ثم ينتقل منه الى الطلاق فتطلق على صفة البينونة لا انه
اريد به الطلاق • يتصل هذا بقوله فيراد بالبائن معناه • الا في
اعتدي فانه يقع به الرجعي وهو استثنا من قوله فتطلق على صفة
البينونة • لانه يحتمل ما يعد من الاقرا فاذا نواه اقتضى الطلاق
ان كان بعد الدخول وان كان قبله يثبت بطريق اطلاق اسم
السبب على المسبب يرد عليه ان ذكر المسبب انما يطلق على
السبب اذا كان المسبب مقصودا منه وههنا ليس كذلك ولذا
استبري رحمك يعني هذا الدليل • اي الدليل الذي ذكر في اعتدي
فيحتمل انه امرها باستبرا الرحم لتتزوج زوجا اخر فاذا نوى اقتضى
الطلاق كما مر • وكذا انت واحدة لانه يحتمل الطلاق فاذا نوى يقع

به

جواب سؤال

قوله لانه يحتمل اي الاعتداد

قوله ذكره اي ذكر

اي ما ذكر في اعتدي

65

به الرجعي ولا تبين لعدم دلالته على البينونة • التقسيم الثالث
في ظهور المعنى وخفائه اللفظ اذا ظهر منه المراد يسمى ظاهرا بالنسبة
اليه ثم ان زاد الوضوح بان سيق الكلام له يسمى نصا ثم ان زاد حتى سد
باب التاويل والتخصيص يسمى مفسرا ثم ان زاد حتى سد احتمال النسخ ايضا
يسمى محكما كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ظاهر في الحل والحرمة
نص في التفرقة بينهما • اي بين البيع والربا لانه في جواب الكفار عن
قولهم انما البيع مثل الربوا • وقوله مثنى وثلث ورباع ظاهر في الحل
نص في العدد • لان الحل قد علم من غير هذه الاية ولانه اذا ورد الامر
بشي مقيد ولا يكون ذلك الشي واجبا فالمقصود اثبات هذا القيد نحو
بيعوا سوا بسوا • ونظير المفسر قوله فسجد الملائكة كلهم اجمعين
وقوله تعالى قاتلوا المشركين كافة والمحكم قوله تعالى ان الله بكل
شي عليم وقوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيامة •
النظيران الاولان للمفسر والمحكم مذكوران في كتب الاصول وفي
التمثيل بهما نظر لان الفرق بين المفسر والمحكم ان المفسر قابل
للنسخ والمحكم غير قابل له والمثالان المذكوران وهما قوله تعالى
فسجد الملائكة وقوله ان الله بكل شي عليم في ذلك سوا لانهم ان
ارادوا قبوله النسخ وعدمه بحسب اللفظ فكل منهما مفسر اذ ليس
في الايتين ما يمنع النسخ بحسب اللفظ وان ارادوا بحسب محل
الكلام او اعم من كل منهما فكل منهما محكم لان الاخبار بسجود الملائكة

التقسيم الثالث

الظاهر

النص

المفسر

المحكم

الفرق بين المفسر والمحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)